

ممنوعون من اللجوء

الفلسطينيون
النازحون من
سوريا إلى لبنان
بحثاً عن ملاذ آمن



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2014

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2014

رقم الوثيقة: MDE 18/002/2014

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	المقدمة.....
7	منهجية البحث.....
8	خلفية.....
9	العقبات التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا لدى بحثهم عن ملاذ آمن في لبنان
9	الشروط المطبقة قبيل أغسطس/ آب 2013.....
10	التغيرات التي أدخلت على سياسة استقبال اللاجئين في أغسطس/ آب 2013.....
14	أثر التغييرات الأخيرة على اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا.....
17	خلاصة وتوصيات.....
19	الهوامش.....

"الوضع بالغ السوء. ويعتريني القلق جراء وجود قسم من عائلتي هنا فيما القسم الآخر لا زال هناك (في سوريا). وأنا أعاني من الإعاقة وأحتاج إلى رعاية خاصة. وكانت زوجتي قادرة على مساعدتي فيما مضى، ولم يعد بمقدورها القيام بذلك الآن"

يوسف (61 عاماً) أحد اللاجئين الفلسطينيين النازحين من مخيم اليرموك في سوريا.

يقوم يوسف في مخيم عين الحلوة في لبنان. ومُنعت زوجته أمل من الدخول إلى لبنان منذ مايو/ أيار 2014. وكان يوسف قد فقد ذراعه اليمنى في سوريا قبيل اندلاع النزاع فيها. وحاول رفقة زوجته أمل اللجوء إلى لبنان في ديسمبر/ كانون الأول 2013 عقب قصف مخيم اللاجئين الذين كانوا يقيمون فيه بدمشق. وعادت أمل إلى سوريا في 28 أبريل/ نيسان 2014 من أجل زيارة ابنتها. وفي 3 مايو/ أيار، حاولت العودة إلى لبنان ولكنها مُنعت من دخوله عند الحدود. وتوجه يوسف إلى الحدود لرجاء السلطات كي تمنحها تأشيرة دخول ولكن قيل له أن ليس بوسعه مساعدة زوجته كون مدة صلاحية تأشيرته هو قد انتهت.

وقال يوسف لمنظمة العفو الدولية: "توجهت إلى مديرية الأمن العام في 5 مايو/ أيار كي أوضح الأمر لهم وأطلب إصدار تأشيرة دخول لزوجتي، فقيل لي أنه يُشترط أن يكون معي تأشيرة إقامة سارية المفعول. ثم عدت ثانية كي أجد تأشيرة الإقامة وقيل لي حينها أنه يتعين علي الانتظار حتى يوم 10 يونيو/ حزيران. وها أنا جد قلق على زوجتي".

المقدمة

في مايو/ أيار 2014، استحدثت السلطات اللبنانية شروطاً جديدة ينبغي على اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا أن يستوفوها عند محاولتهم دخول لبنان. وأصبح لزاماً عليهم قبيل دخول الأراضي اللبنانية أن يثبتوا أنهم استوفوا شروطاً معينة للإقامة المؤقتة في لبنان أو أنهم بصدد المرور به فقط في طريقهم إلى بلد ثالث.¹ وتمثل أثر هذه الشروط التي لا يمكن للكثير من اللاجئين الفلسطينيين الوفاء بها في حرمان الفارين من النزاع في سوريا من القدرة على العثور على ملاذ في لبنان. وعلاوة على ذلك وعلى الرغم من إنكار السلطات رسمياً، ثمة أدلة تشير إلى وجود سياسة تهدف إلى منع دخول اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان، بصرف النظر عن مدى استيفائهم للشروط الجديدة. وتشمل تلك الأدلة وثيقة مسربة من الأجهزة الأمنية على ما يظهر تتضمن تعليمات موجهة إلى شركات الطيران التي تستخدم مطار بيروت تمنعها من أن تنقل إلى لبنان المسافرين ممن هم من اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا من سوريا وبصرف النظر عن الوثائق الموجودة بحوزتهم.² وبالإضافة إلى ذلك، فيظهر أن بعض اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا والمقيمون حالياً داخل لبنان لا يُسمح لهم أيضاً بتجديد تأشيرات الإقامة التي بحوزتهم، مما يجعل أوضاعهم القانونية مبهمة في لبنان وعرضة للتوقيف والترحيل.³

ولم تعلن الحكومة اللبنانية هذه التغييرات بشكل رسمي. ولقد أشار وزير الداخلية إلى

هذه التغييرات في تصريحات أدلى بها لوسائل الإعلام في 3 مايو/ أيار 2014،⁴ وأكد

اللاجئون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بدء العمل بهذه الإجراءات الجديدة.

الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن

ووفق النظام الجديد "المزعوم"، يتعين على اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا والراغبين بدخول لبنان إثبات وجود إحدى ثلاث وثائق لبنانية بحوزتهم وهي تأشيرة دخول أصلية صادرة بموافقة مديرية الأمن العام، أو تأشيرة إقامة لبنانية تتراوح مدة سريان مفعولها بين سنة وثلاث سنوات، أو تأشيرة خروج وعودة.⁵ ومن الصعب جداً استصدار إحدى هذه الوثائق قبيل مغادرة سوريا.⁶

ويُذكر أن الشروط الجديدة الواجب على الفلسطينيين استيفائها قبيل دخولهم لبنان لا تنطبق على المواطنين السوريين. وقبل التغييرات التي استُحدثت في مايو/ أيار 2014، واجه اللاجئين الفلسطينيين النازحون من سوريا ظروفاً أخرى مختلفة لدى محاولتهم دخول الأراضي اللبنانية، من بينها ضرورة استصدار تصريح من السلطات السورية لمغادرة سوريا أولاً، وهو أمر كان يُضطرهم لدفع مبلغ من المال مقابل الحصول على التصريح. كما فرض لبنان شروطاً إضافية على دخول اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى أراضيه في أغسطس/ آب 2013، الأمر الذي أدى إلى الحد من عدد القادرين منهم على إثبات وجود روابط عائلية تجمعهم بأقارب لهم داخل لبنان أو إبراز وثائق تثبت أنهم في حالة طبية تستدعي دخول لبنان للعلاج أو وجود موعد مسبق لهم مع إحدى السفارات فيه. كما كان يُسمح للفلسطينيين القادمين من سوريا بالمرور عبر الأراضي اللبنانية، وطُبقت بعض الاستثناءات في الحالات الإنسانية بناءً على السلطة التقديرية أو الاستثنائية لضابط الأمن العام المسؤول.⁷

وقبل يونيو/ حزيران 2014، كان بوسع السوريين الذين يحملون جوازات سفر أو بطاقات هوية سوريا دخول لبنان والحصول على تأشيرة إقامة مؤقتة فيه. وفي يونيو/ حزيران 2014، تغير الوضع بالنسبة للسوريين وأصبحت تُفرض عليهم قيود الآن عند رغبتهم بدخول لبنان (انظر الإطار أدناه المتعلق بالقواعد الجديدة المطبقة على دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان).

القواعد الجديدة المطبقة على دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان

قبيل شهر يونيو/ حزيران 2014، كان بوسع السوريين الذين يدخلون لبنان من خلال المعابر الحدودية الرسمية ويحملون جوازات سفر أو بطاقات هوية سوريا الحصول دون مقابل على تصريح إقامة ساري المفعول لمدة ستة أشهر قابل للتجديد مدة ستة أشهر أخرى.⁸ وأدت التعديلات التي أُدخلت لاحقاً إلى تقاضي رسم قوامه 200 دولار أمريكي لاستصدار التصريح،⁹ وهو مبلغ لا يمكن لبعض اللاجئين تأمينه، ما يضطرهم للإقامة في لبنان بشكل غير نظامي، ويعود عليهم بآثار سلبية تحول دون استفادتهم من الخدمات المتاحة. ولقد أعدت منظمة العفو الدولية تقريراً عن هذه القضية التي تُعد من مسائل حقوق الإنسان في سياق تقرير صدر سابقاً عنها.¹⁰

وفي 2 يونيو/ حزيران 2014، غيرت الحكومة اللبنانية الشروط التي تطبقها على دخول السوريين إلى أراضيهما على النحو التالي:

يسمح بدخول النازحين السوريين من المناطق التي تشهد قتالاً على مقربة من الحدود اللبنانية؛

يخاطر كل من يعود إلى سوريا من لبنان بفقدان صفته كلاجئ؛¹²

وحتى وقت طباعة التقرير الحالي، فلم يتضح بعد أثر القواعد الجديدة على تدفق اللاجئين السوريين إلى لبنان.

وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان جراء السياسات والممارسات التي تطبقها الحكومة اللبنانية إزاء اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا. فلقد حُرّم الناس بموجب تلك السياسات والممارسات من حقهم في طلب اللجوء وقامت السلطات اللبنانية بإعادتهم إلى سوريا قسراً.¹³

ولقد أدت التغييرات غير الواضحة وغير المعلنة إلى فصل أفراد العائلات عن بعضهم البعض. كما إن السياسات التي تعامل اللاجئين الفلسطينيين على نحو مغاير مما تعامل به نظرائهم السوريين تُوصف بأنها سياسات تمييزية بشكل فاضح.¹⁴

ومنذ اندلاع النزاع في سوريا، حافظ لبنان إلى حد بعيد على سياسة إبقاء حدوده مفتوحة أمام اللاجئين،

وهو ما أتاح لما يربو على مليون شخص العثور على ملاذ آمن فيه.¹⁵ وتدرك منظمة العفو الدولية حجم الضغوط الكبيرة التي تخلقها استضافة هذا العدد الكبير من اللاجئين من سوريا على البنية التحتية في لبنان واقتصاده وأمنه.¹⁶ ولقد تقاعس المجتمع الدولي عن توفير الدعم الكافي في سياق أزمة اللجوء – إذ تعاني عملية الاستجابة الإنسانية بقيادة الأمم المتحدة من شح التمويل؛ فحتى وقت طباعة التقرير الحالي،¹⁷ لم تتجاوز نسبة ما تم تأمينه أكثر من 23% من إجمالي المبلغ المطلوب للعمليات في لبنان. ولا زالت منظمة العفو الدولية تناشد المجتمع الدولي كي يرفع من حجم تمويله ومساعداته للبنان بغية مساعدته في التكيف مع أزمة اللجوء.¹⁸

ومع ذلك، فما من تبرير يُساق لفرض قيود على فئة معينة من اللاجئين النازحين من سوريا دون غيرها، مع إدراك المنظمة لعظم التحديات القائمة. إذ لا يمثل عدد اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلا جزءاً يسيراً من إجمالي أعداد اللاجئين الفارين من سوريا – حيث لا يشكل عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا أكثر من 50000 لاجئ من بين زهاء مليون لاجئ نزحوا إلى لبنان من سوريا.

ويورد التقرير الموجز الحالي ما تسنى لنا معرفته من تفاصيل القيود التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا لدى محاولتهم دخول لبنان. ويغطي التقرير القيود المفروضة قبل مايو/ أيار 2014 وتلك التي تم فرضها خلال شهر مايو/ أيار أيضاً. ويصف التقرير بعض التداعيات التي طالت اللاجئين، ويتضمن إفادات لعدد من اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا والذين تأثروا بتلك القيود بشكل مباشر. ويخلص التقرير إلى تقديم توصيات موجهة إلى الحكومة اللبنانية والمجتمع الدولي.

منهجية البحث

أُجريت البحوث الخاصة بالتقرير الحالي خلال الفترة من 21 مايو/ أيار إلى 1 يونيو/ حزيران في عدد من المواقع في لبنان، بما في ذلك مخيم شاتيلا في بيروت والمناطق المحيطة به، ومخيم عين الحلوة في جنوب لبنان وصور وصيدا. وأجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات مع 32 لاجئاً فلسطينياً نزحوا من سوريا. كما عقدت المنظمة لقاءات مع عدد من أصحاب المصلحة لا سيما وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني.

وبعثت منظمة العفو الدولية بخطاب إلى وزير الداخلية بتاريخ 7 مايو/ أيار 2014 بغية الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالإعادة القسرية لمجموعة من الفلسطينيين إلى سوريا في وقت سابق من الشهر، إلا إن المنظمة لم تتلق رداً من الوزير بهذا الشأن. كما حاولت منظمة العفو الدولية عقد اجتماع مع المسؤولين خلال زيارة مندوبي المنظمة إلى لبنان أواخر مايو/ أيار 2014؛ ومع ذلك، فلم يتسنى للمنظمة عقد ذلك الاجتماع. وفي 6 يونيو/ حزيران، أرسلت منظمة العفو الدولية رسالة إلى السلطات اللبنانية تبرز النتائج الرئيسية التي خلصت إليها المنظمة وتطلب فيها توضيحاً بشأن عدد من التغييرات التي قامت بها الحكومة بها مؤخراً على صعيد سياساتها ذات الصلة. ولم تتلق المنظمة أي رد حتى وقت كتابة التقرير الحالي.

اللاجئون الفلسطينيون ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

أنشأت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في عام 1949 من أجل توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين. وسبق لهؤلاء اللاجئين وأبنائهم وأحفادهم وأن نزحوا من ديارهم فيما أصبح الآن يُعرف بإسرائيل خلال الفترة الواقعة بين أواخر عام 1947 والنصف الأول من عام 1949 للفرار من أعمال العنف المتصلة بإنشاء دولة إسرائيل والحرب العربية الإسرائيلية في عام 1948؛ وانضم آخرون إلى قافلة اللاجئين في عام 1967 عندما أقدمت إسرائيل على احتلال أراضٍ، بما في ذلك الضفة الغربية وغزة. ووفق أحكام القانون الدولي، يحتفظ الفلسطينيون الذين نزحوا أو اضطروا مكرهين للنزوح عن ديارهم وأراضيهم في فلسطين الواقعة تحت الانتداب، بما في ذلك أبنائهم وأحفادهم، بحق العودة.¹⁹ إلا أنهم لم

يتمكنوا من ممارسة ذلك الحق وظلوا لاجئين في بلدان أخرى.

قبل اندلاع الأزمة في سوريا عام 2011، كان هناك حوالي نصف مليون لاجئ فلسطيني في سوريا مسجلين لدى الأونروا،²⁰ وحوالي 300000 في لبنان.²¹ يتبع اللاجئون الفلسطينيون في لبنان للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فيما يقع نظراؤهم في سوريا تحت ولاية الأونروا. ولا يجوز لهم طلب الحصول على المساعدات التي توفرها المفوضية السامية في مناطق العمليات التابعة للأونروا، والتي تشمل لبنان.

خلفية

حاليهم في ذلك حال المواطنين السوريين، تأثر اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في سوريا أيما تأثر جراء النزاع الدائر والأزمة الإنسانية المتفاقمة في ذلك البلد. وتعرض عدد من مخيمات اللاجئين والأحياء في سوريا التي يقيم فيها اللاجئون الفلسطينيون للهجوم، الأمر الذي أدى إلى نزوح حوالي 50% من النصف مليون فلسطيني المسجلين لدى الأونروا إلى البلدان المجاورة وإلى باقي أنحاء سوريا.²²

واعتباراً من ديسمبر/ كانون الأول 2012، ضربت قوات النظام السوري حصاراً على مخيم البرموك الواقع في ضواحي العاصمة دمشق والذي يؤوي 180000 لاجئ فلسطيني وبضع مئات من المواطنين السوريين.²³ ولقد فر معظم سكان المخيم خلال أشهر الحصار الأولى قبل أن تشدد قوات النظام والمليشيات المتحالفة معها قبضتها على مدخل المخيم الرئيسي ومخارجه في يوليو/ تموز 2013. وأما السكان الذين ظلوا في الداخل فلا زالوا يتعرضون لمصاعب جمّة، لا سيما من خلال تكرار استهداف المنطقة بالهجمات وتجويع السكان عقب منع المساعدات الإنسانية والإغاثية من الدخول إلى المخيم.²⁴

الحقوق المحدودة الممنوحة للاجئين الفلسطينيين المقيمين منذ أمد في لبنان

قبيل اندلاع النزاع السوري وبدء أزمة اللجوء، كان هناك حوالي 400000 لاجئ فلسطيني مسجلين لدى الأونروا في لبنان.²⁵ ولقد عاش معظمهم طوال حياتهم هناك. ويقيم أكثر من نصف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان داخل 12 مخيماً للاجئين،²⁶ فيما يقيم آخرون في تجمعات عشوائية وبلدات لبنان ومدنه. وتوفر الأونروا بعض الخدمات داخل مخيمات اللاجئين، إلا أن الظروف داخلها رديئة عموماً وتكاد مباني المخيمات تكون متهاكّة وتعاني الاكتظاظ الشديد.²⁷ وما فاقم من ظروف العيش السيئة هو تدفق اللاجئين النازحين من سوريا (سواء أكانوا من الفلسطينيين أم السوريين) الذين جاءوا للإقامة داخل المخيمات.

كما يواجه اللاجئون الفلسطينيون الذين مضى على إقامتهم في لبنان أمد طويل والمسجلين لدى الأونروا قيوداً على صعيد الحق في العمل²⁸ وامتلاك العقارات.²⁹ ويناقض تقييد الحقوق الممنوحة للاجئين الفلسطينيين في لبنان أحكام القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل، وهي معاهدات وصكوك أصبح لبنان أحد الدول الأطراف فيها.

العقبات التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا لدى بحثهم عن ملاذ آمن في لبنان

منذ اندلاع الأزمة، واجه اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا عقبات دون غيرهم من اللاجئين في معرض بحثهم عن ملاذ آمن في لبنان وغيره من بلدان المنطقة.³⁰ وفي حالة لبنان، تغيرت الشروط الواجب تلبيتها لدخول اللاجئين الفلسطينيين إلى البلد مرتين منذ اندلاع الأزمة السورية؛ وجاء التعديل الأول على تلك الشروط في أغسطس / آب 2013 فيما تم تعديلها ثانية في مايو / أيار 2014. وكانت التغييرات المستحدثة تراكمية بحيث طبقت الشروط الجديدة علاوة على نظيراتها القائمة.

اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا: التمييز الممارس ضدهم في الأردن

لا يقتصر فرض القيود على اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا على لبنان وحده. فثمة المئات إن لم يكن الآلاف من الفلسطينيين المقيمين في سوريا ممن مُنعوا من دخول الأردن منذ العام 2012، وذلك عندما زادت السلطات الأردنية من صعوبة دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى أراضيها. ولقد أعلنت السلطات رسمياً عن سياساتها على هذا الصعيد في يناير / كانون الثاني 2013.

وتصف الأقسام التالية من التقرير الحالي الشروط القائمة قبيل أغسطس / آب 2013 (والتي لا زالت سارية المفعول) بالإضافة التي التغييرات التي لحقت بها في أغسطس / آب 2013 ومايو / أيار 2014.

الشروط المطبقة قبيل أغسطس / آب 2013

بغية تمكنهم من دخول لبنان يجب أن يكون بحوزة اللاجئين الفلسطينيين تصريح مسبق بمغادرة سوريا صادر عن السلطات في البلاد.³¹ ويُشترط لاستصدار تصريح المغادرة هذا أن يحمل اللاجئ الفلسطيني بطاقة هوية وأن يراجع دائرة الهجرة والجوازات في العاصمة السورية دمشق. وقبل أغسطس / آب 2013، مُنح الفلسطينيون الذين يحملون تصريح مغادرة من السلطات السورية "بطاقة دخول" بشكل تلقائي صادرة عن مديرية الأمن العام في لبنان، بالإضافة إلى طابع دخول الذي يحل محل تأشيرة عبور صالحة لمدة أسبوع واحد مقابل رسم قوامه 25000 ليرة لبنانية (حوالي 17 دولاراً).³²

ويمكن لاحقاً استبدال بطاقة الدخول بتأشيرة إقامة صالحة لمدة ثلاثة أشهر وقابلة للتجديد مجاناً من لدن مديرية الأمن العام اللبنانية، وبحد أقصى قوامه أربع مرات بحيث لا تتجاوز مدة إقامة الشخص بالمجمل سنة واحدة.³³ وبعد مضي سنة بوسع اللاجئ دفع مبلغ 300000 ليرة لبنانية و350000 ليرة (حوالي 200 دولار أمريكي) على التوالي لمديرية الأمن العام التي قد تسمح حينها له بالبقاء في لبنان مدة سنة إضافية (وذلك من خلال تجديد صلاحية الإقامة كل ثلاثة أشهر وبحد أقصى قوامه أربع مرات أيضاً).³⁴

مديرية الأمن العام في لبنان

المديرية العامة للأمن العام في لبنان (الأمن العام) هي جهاز حكومي يتبع لوزارة الداخلية. ويتمتع بوظائف ومهام أمنية واسعة، وتُنَاط به وظائف مرتبطة بالهجرة والرقابة على وسائل الإعلام من بين جملة مهام ووظائف أخرى.³⁵

وقبيل القيود الجديدة التي فُرضت في مايو / أيار 2014، كان بوسع اللاجئين الفلسطينيين الذين دخلوا لبنان

بطرق غير شرعية تصويب أوضاعهم من خلال تقديم ما يُعرف باسم "طلب استرحام" مقابل رسم قوامه 950000 ليرة لبنانية للشخص (ما يعادل 627 دولار) يُدفع إلى الأمن العام.³⁶ ومن غير الواضح ما إذا كان لا يزال بوسع اللاجئين الفلسطينيين القيام بذلك بعد فرض القيود الجديدة أم لا.

مبدأ "عدم الرد"

لبنان ليس طرفاً في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ولكن ثمة التزامات تترتب عليه بموجب أحكام القانون الدولي العرفي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وتقتضي منه عدم إعادة الأفراد إلى أماكن وسياقات يواجهون فيها خطر التعرض للاضطهاد أو ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم؛ وهذا هو المبدأ القانوني المعروف باسم "مبدأ عدم الرد".³⁷ كما يحظر المبدأ المذكور رفض إدخال طالبي اللجوء على الحدود.³⁸ وعليه، فيتعين على البلدان أن تتيح دخول الأشخاص طالبي اللجوء وتقييم حالاتهم لمعرفة ما إذا كانت مستوفية لشروط الحماية بصفتهم لاجئين أم لا.

التغيرات التي أُدخلت على سياسة استقبال اللاجئين في أغسطس/ آب 2013

اعتباراً من أغسطس/ آب 2013، بدأت وسائل الإعلام والمصادر غير الحكومية تتداول أخبار تتعلق بمنع بعض اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا من دخول الأراضي اللبنانية.³⁹ وقيل أن مسؤولي الحدود يطبقون سياسة تتيح دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا في الحالات التالية فقط: إذا كانوا يحملون تأشيرة صادرة مسبقاً يتقدم بها كفيل نيابة عنهم داخل لبنان؛ أو إذا كانوا يحملون تأشيرات وتذاكر سفر سارية المفعول تثبت عزمهم التوجه إلى بلد ثالث غير لبنان – أي إذا كانوا بصدد المرور من لبنان بشكل عابر فقط؛ أو إذا كان لديهم ما يثبت وجود موعد لمراجعة إحدى السفارات أو المؤسسات الطبية؛ أو إذا استطاعوا أن يثبتوا وجود أفراد من عائلاتهم بشكل قانوني داخل لبنان (وحينها يُضطر الأقرباء المعنويون إلى إرسال نسخة من تصاريح الإقامة سارية المفعول إلى السلطات كدليل لإثبات ذلك).⁴⁰ ولم تنشر السلطات رسمياً هذه القيود الإضافية التي فُرضت علاوة على ضرورة استصدار اللاجئين الفلسطينيين إذن مغادرة من سوريا قبيل وصولهم الحدود اللبنانية، إلا أن تطبيق مثل هذه القيود قد أكدته المنظمات غير الحكومية في لبنان التي تعمل مع اللاجئين وقامت بتوثيق هذه الإجراءات الجديدة أثناء تطبيقها على الحدود. وأما جميع اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم في لبنان خلال مايو/ أيار 2014، فلقد سبق لهم وأن حصلوا على إذن المغادرة من سوريا بعد مراجعة دائرة الهجرة والجوازات.

ووفق ما أفادت به مصادر غير حكومية، ثمة نوع من التعسف في تطبيق تلك القيود والتعليمات؛ إذ سُمح لبعض اللاجئين الفلسطينيين من سوريا بدخول لبنان بناء على توجيهات من ضابط الأمن العام المسؤول على الحدود، فيما مُنع آخرون من الدخول. وثمة أدلة تشير إلى أن بعض اللاجئين الذين استوفوا الشروط المطلوبة لدخول لبنان وأثبتوا أن بحوزتهم جميع الأوراق المطلوبة حسب الأصول، قد مُنعوا من الدخول أيضاً؛ إلا أن مدى انتشار هذه الممارسة لا يزال غير واضحاً بالكامل. وقيل إن اللاجئين اضطروا للانتظار على الحدود طوال أيام في بعض الحالات من أجل محاولة الدخول إلى لبنان عندما كان يتم تغيير ضابط الأمن العام المسؤول.⁴¹

دراسة حالات: منع اللاجئين الفلسطينيين المقيمون في سوريا من دخول لبنان

انفصل أفراد العديد من العائلات عن بعضهم البعض جراء السياسة التي تتبعها السلطات اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سوريا، حيث سُمح لبعض أفراد العائلات بالدخول فيما مُنع الآخرون دون سبب وجيه. كما مُنع البعض من معاودة دخول لبنان عقب مغادرتهم إياه إلى سوريا؛ حيث يُضطر العديد منهم إلى التوجه إلى سوريا لفترات وجيزة لأسباب عدة. ولقد سبق لمنظمة العفو الدولية وأن أعدت تقريراً حول الأشخاص الذين يُضطرون للعودة إلى سوريا لأسباب تتعلق بالحصول على الرعاية الصحية. كما يعود البعض إلى سوريا من أجل الحصول على الوثائق التي تشترط السلطات اللبنانية توافرها بحوزتهم للحصول على الإقامة المؤقتة، أو لتسجيل واقعات الولادة أو تفقد أحوال باقي أفراد العائلة الذين لم يتمكنوا من مغادرة سوريا.

ويقيم سليمان⁴² البالغ من العمر 12 عاماً رفقة عمه مازن في لبنان. والتقى مندوبو منظمة العفو الدولية بهما في مايو/ أيار 2014. ولقد اضطر والداه وشقيقه الذين نزح برفقتهم فراراً من النزاع في يونيو/ حزيران 2013 إلى العودة إلى سوريا في يوليو/ تموز 2013 للحصول على وثائق وأوراق ثبوتية جديدة.

وبحسب ما قاله مازن فلقد نجح أفراد العائلة الذين عادوا إلى سوريا في الحصول على الوثائق المطلوبة ولكنهم مُنعوا من دخول لبنان في أغسطس/ آب 2013. وعلى الرغم من تكرار محاولاتهم على مدار أشهر لدخول لبنان ثانية عبر مركز حدود المصنع، إلا إن مسؤولي سلطات الحدود اللبنانية حالوا دون دخولهم إلى لبنان مرة أخرى. وأخبر مازن منظمة العفو الدولية عقب اتصاله هاتفياً بوالدي سليمان أن الأوراق الثبوتية جاهزة ولكنهم مُنعوا من دخول لبنان لأنهم لاجئون فلسطينيون قادمون من سوريا. وأفاد بأنهم متواجدون في دمشق حالياً ويقومون في إحدى المدارس المستخدمة لإيواء النازحين.

وقال مازن لمنظمة العفو الدولية: "لا أستطيع العمل كوني أعاني من الإصابة، ولا يوجد معنا ملاً كافياً لدفع قيمة الإيجار. ولكن لا يوجد أحد لهذا الصبي غيري".

كما أجرت منظمة العفو الدولية مع حسينة البالغة من العمر 37 عاماً والتي نزحت من مخيم اليرموك في سوريا قبل أن تصل لبنان بتاريخ 17 مارس/ آذار 2014 رفقة أطفالها الخمسة الذين تتراوح أعمارهم بين 14 سنة و4 سنوات⁴³. ولقد تمكنوا من مغادرة المخيم عقب تخفيف الحصار لفترة وجيزة، بينما مكث زوجها وأكبر ولدين من أبنائها في سوريا. وكانت في الشهر السادس من حملها عندما غادرت البلاد، وقالت إن أطفالها مصابون بالتهاب الكبد الوبائي.

وحاولت حسينة دخول لبنان للمرة الأولى، في مارس/ آذار 2014، ولكن السلطات اللبنانية حالت دون تمكنها من ذلك. وتقول إن الأمن العام قد أخبرها أنه لا يُسمح لفلسطيني سوريا بدخول لبنان. وعلى الرغم من أنها استصدرت إذن مغادرة من دائرة الهجرة والجوازات السورية، فلم تنطبق على حسينة أي من الشروط التي استحدثت بعد أغسطس/ آب 2013. واضطرت للانتظار ست ساعات على الحدود قبل أن تعود أدرجها للبقاء في منزل بعض الجيران في إحدى ضواحي دمشق. ثم حاولت حسينة وأطفالها الخمسة عبور الحدود ثانية في أواسط شهر مارس/ آذار. وحظيت هذه المرة بمساعدة من أحد عمالي الأمم المتحدة وتمكنت من دخول لبنان. وحاول زوجها وأحد أبنائها الالتحاق بها في أبريل/ نيسان 2014 بعد أن تمكنا من مغادرة مخيم اليرموك المحاصر. وحسب ما قالته حسينة، فلقد أخبرت السلطات اللبنانية زوجها وابنها أنه ليس بوسعهما دخول لبنان كونهما فلسطينيين.

ولقد انتهت مدة صلاحية تأشيرة العبور التي مُنحت لحسينة وفقدت وضعها القانوني الآن؛ كونها لم تتمكن من تجديد التأشيرة الصادرة. وتقيم حالياً في أحد مخيمات الجنوب رفقة أطفالها. وأخبرت منظمة العفو الدولية: "أخاف أن أعاد المخيم كوني لم أتمكن من تجديد التصريح. إذ لا أقدر على دفع الرسوم وبالكاد أستطيع تأمين المبلغ المطلوب لدفع الإيجار". ووضعت حسينة مولودها في المستشفى بلبنان أواخر مايو/ أيار 2014، ولكنها لم تحاول تسجيل واقعة الولادة نظراً لخشيتها الشديدة من مغادرة المخيم.

كما وصل عبد (32 عاماً)⁴⁴ القادم من مخيم اليرموك إلى لبنان بتاريخ 17 يناير/ كانون الثاني 2014 رفقة زوجته أزهار وأطفالهما الستة. وقال عبد لمنظمة العفو الدولية:

الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن

لدى سنة أطفال تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات ونصف وشهر واحد وأربعة أيام. ومضى على انتهاء تصاريح إقامتنا أربعة أشهر. ولكون زوجتي كانت حاملاً، فاضطرت لدفع رسوم تجديد تصريح إقامتها لأنني أردت لها أن تعود إلى سوريا وأن تضع مولودها هناك وتسجيل واقعة الولادة فيها. إن لا يمكننا تسجيل واقعة الولادة في لبنان كوني لم أتمكن من تجديد صلاحية تصريح الإقامة الذي أحمله بسبب التكلفة المرتفعة".

ويُشترط لتسجيل واقعة الولادة في لبنان أن يحمل الوالدان تصريحاً إقامة ساري المفعول.⁴⁵

وبعد أن وضعت وليدها بعشرة أيام في سوريا، أي في أبريل / نيسان 2014، حاولت أزهار معاودة دخول لبنان من نقطة حدود المصنع. ولقد رُفض السماح لها بالدخول على الرغم من أنها كانت وحدها وتحمل مولودها بين ذراعيها. ولم تتضح الأسباب التي حملت السلطات على منعها من معاودة دخول لبنان. ووفق ما أفاد به زوجها عبد، فلقد كانت زوجته تحمل جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، بما في ذلك تصريح الإقامة وإثبات يشير إلى وجود باقي أفراد أسرتها داخل لبنان. ويعاني زوجها الأمرين الآن للعناية بأطفاله وحده داخل لبنان.

وأضاف عبد قائلاً: "لا أجيد الطبخ وأحتاج لمن يساعدني في غسل الملابس. ولا أستطيع متابعة دروس الأولاد كونهم التحقوا بالمرسة ولقد تراجع مستوى تحصيلهم الأكاديمي. ولا يتوقف ابني البالغ من العمر سنتين عن البكاء يوماً لأنه يريد والدته. ولا أستطيع العمل لأن تصريح الإقامة الذي أحمله غير ساري المفعول، خاصة مع وجود الكثير من نقاط التفتيش".

ويقيم هو وأطفاله في إحدى التجمعات العشوائية (المعروفة أيضاً باسم المستوطنات غير الرسمية) التي يقيم فيها اللاجئون الفلسطينيون خارج الخيمات الاثني عشر المخصصة للاجئين الفلسطينيين عموماً ولقد حاول أن يشرح للأمن العام مشكلته ولكن قيل له أن ما باليد حيلة. وأضاف عبد قائلاً:

"لا أستطيع العودة إلى سوريا بعد تدمير منزلنا وتواجد أطفالنا هنا. وتُضطر زوجتي للإقامة لدى الجيران في أحد أحياء دمشق. ولقد أصبح وضعها النفسي سيئاً جداً".

لكل طفل يُولد الحق في أن يتم تسجيله وقيد واقعة ولادته بصرف النظر عن وضعه أو وضع والديه القانوني على صعيد الإقامة والهجرة. وتنص المادة 7 (1) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً"⁴⁶. وبدون شهادات الولادة، لا يمكن للأطفال المولودين في لبنان الالتحاق بالمدارس فيه.⁴⁷ وعلاوة على ذلك، فلا يمكن للأسرة الاستفادة من فرص إعادة التوطين عند توافرها دون وجود ما يثبت صلة المولود الجديد بأفراد الأسرة. ويُذكر أن عدم تمكن بعض الأسر من تسجيل واقعات الولادة جراء عدم تلبية الشروط يشكل انتهاكاً لالتزامات لبنان وفق أحكام القانون الدولي.⁴⁸

التغييرات التي لحقت بالسياسة اعتباراً من مايو / أيار 2014

اعتباراً من مايو / أيار 2014، أُبلغ عن استحداث تغييرات إضافية على سياسة السلطات اللبنانية وممارساتها التي تتبعها مع اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان. ولقد اعترفت الحكومة بحدوث بعض تلك التغييرات فعلاً، ولكنها لم تقر بها جميعاً.

وفي 4 مايو / أيار 2014، قامت الحكومة اللبنانية بإعادة حوالي 40 لاجئاً فلسطينياً إلى سوريا قسراً، وذلك في انتهاك واضح لمبدأ عدم الرد ولالتزامات لبنان على صعيد القانون الدولي.⁴⁹ وألقي القبض عليهم في مطار بيروت بتاريخ 3 مايو / أيار 2014 رفقة أشخاص آخرين بزعم وجود وثائق مزورة بحوزتهم. ورافقتهم السلطات اللبنانية إلى الحدود مع سوريا قبل أن تتركهم يعاودن الدخول إلى الأراضي السورية.

وفي اليوم نفسه أوردت مصادر غير حكومية خبر منع لاجئين فلسطينيين فارين من سوريا من دخول الأراضي اللبنانية⁵⁰ عند إحدى نقاط العبور الرسمية، ونشرت وثيقة مسربة من مطار رفيق الحريري الدولي تنص على ما يلي:⁵¹

صادر عن أمن عام المطار

تعميم إلى جميع شركات الطيران

التاريخ 2014 / 5 / 3

الموضوع: عدم السماح بنقل أي مسافر فلسطيني لاجئ في سوريا

يُطلب إليكم عدم نقل أي مسافر فلسطيني لاجئ في سوريا إلى لبنان مهما كانت الأسباب وأياً تكن المستندات والوثائق الثبوتية التي يحملها، وذلك تحت طائلة تغريم الشركة الناقلة في حال المخالفة وإعادته من حيث أتى.

(التوقيع: رئيس دائرة أمن عام مطار رفيق الحريري الدولي)

وتشكل السياسة التي ينص التعميم عليها انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من معرفة ما إذا كانت شركات الطيران العاملة في لبنان قد التزمت بهذا الطلب الصادر عن الأمن العام أم لا.

وبعد خمسة أيام، أي في 8 مايو/ أيار 2014، أصدر وزير الداخلية اللبناني بياناً قال فيه "انه لا يوجد قرار بمنع الفلسطينيين اللاجئين في سوريا من دخول لبنان أو المرور عبر أراضيه".⁵² كما جاء في البيان الصادر عن الوزير ذكر تعليمات جديدة تتعلق بدخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان موضحاً أنه بوسعهم الدخول شريطة تلبية واحد أو أكثر من المتطلبات التالية:

- أن يكون بحوزتهم تصريح دخول صادر بموافقة الأمن العام؛
- أن يحملوا تأشيرة إقامة تتراوح مدتها بين سنة وثلاث سنوات؛
- أن يكون بحوزتهم تصريح خروج وعودة؛
- أن يكون بحوزتهم تذكرة سفر وتأشيرات سارية المفعول لدخول بلد ثالث حيث يحق لهم في هذه الحال الحصول على تصريح ترانزيت (مرور) لمدة 24 ساعة.

وقالت مصادر غير حكومية تعمل مع اللاجئين لمنظمة العفو الدولية أن تلبية هذه الشروط أو المتطلبات يكتسي صعوبة كبيرة وينطوي على تكلفة باهظة.⁵³

ولقد أرسلت منظمة العفو الدولية خطاباً إلى الحكومة اللبنانية تطلب فيه الحصول على تفاصيل بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة للحد من دخول اللاجئين الفلسطينيين في سوريا إلى لبنان. ولم تتلق المنظمة أي رد بهذا الخصوص حتى وقت طباعة التقرير الحالي.

اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا والمتواجدون أصلاً في لبنان

وبالإضافة إلى القيود الجديدة التي فُرضت على دخول اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، يواجه نظراً لهم المقيمون في لبنان أصلاً مصاعب في الحصول على تأشيرات الإقامة وتجديدها. وثمة عدد من الأسباب وراء ذلك بالطبع. فلقد دخل البعض منهم لبنان بطريقة غير نظامية نظراً لعدم تمكنهم من استيفاء شروط دخول لبنان بشكل نظامي فيما لا يقدر آخرون على تحمل تكلفة رسوم تجديد التأشيرات المنتهية صلاحيتها. وكما ورد آنفاً، كان اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا يحصلون على تأشيرة عبور مؤقتة إذا دخلوا البلاد عبر نقاط الحدود الرسمية سرعان ما يتم تحويلها إلى تأشيرة إقامة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات على ألا يتجاوز مجموع مدة الإقامة السنة الواحدة بموافقة مديرية الأمن العام. ولكن تغير الحال بعد مايو/ أيار 2014 بعد أن كان بمقدور اللاجئين الفلسطينيين في سوريا دفع رسم قوامه 200 دولار تقريباً للبقاء داخل لبنان، وإن لم يكن ذلك متاحاً لجميع اللاجئين أيضاً. وتُعد الرسوم الواجب دفعها لتجديد تصاريح وتأشيرات الإقامة من التحديات الرئيسية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان.

وقال اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا إلى لبنان ومصادر غير حكومية تعمل مع اللاجئين أن السلطات اللبنانية قد رفضت اعتباراً من مايو/ أيار تجديد تأشيرات بعض اللاجئين الفلسطينيين دون إبداء الأسباب. ولم تتوفر تفسيرات توضح سبب عدم تمكن البعض من تجديد تأشيراتهم في الوقت الذي نجح فيه البعض الآخر بالقيام بذلك.

وفي 21 مايو/ أيار، أصدر الأمن العام اللبناني إعلاناً يدعو فيه "اللاجئين الفلسطينيين في سوريا الذين يقيمون في لبنان بشكل مخالف لتعليمات الإقامة مراجعة مكاتب الأمن العام لتصويب أوضاعهم خلال فترة سماح مدتها شهراً تبدأ في 22 مايو/ أيار 2014.⁵⁴ ولقد تلقت منظمة العفو الدولية تقريراً يفيد بإصدار الأمن العام أوامر ترحيل بعض اللاجئين الفلسطينيين في سوريا الذين توجهوا إلى مكاتب الأمن العام لتصويب أوضاعهم، وأعطوا مهلة تتراوح بين 24 ساعة وأسبوع واحد لمغادرة لبنان.⁵⁵

وفي رسالة مؤرخة في 6 يونيو/ حزيران 2014، حاولت منظمة العفو الدولية الحصول على توضيح من وزير الداخلية. ولم تتلق المنظمة أي رد بهذا الشأن حتى وقت كتابة التقرير الحالي.

أثر التغييرات الأخيرة على اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا

أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان الذين تأثروا بالتغييرات التي طالت السياسة الخاصة بالتعامل معهم. ووصفوا كيف مُنع بعض أفراد عائلاتهم من الالتحاق بهم في لبنان؛ كما وصف البعض منهم كيف أن أفراداً من عائلاتهم عادوا إلى سوريا، لاستصدار الوثائق اللازمة لهم أو لفرد آخر من أفراد العائلة بغية تصويب أوضاعهم قانونياً داخل لبنان، قد مُنعوا من معاودة الدخول إليه لدى وصولهم الحدود بعد 3 مايو/ أيار 2014.

وأما اللاجئين الذين يفكرون للوثائق المطلوبة وأجرت منظمة العفو الدولية معهم، فتحدثوا عن مخاوفهم تجاه إمكانية صدور أوامر ترحيل بحقهم مما سوف يضطرهم بالتالي إلى مغادرة لبنان.⁵⁶ وثمة عدد من التبعات الخطيرة الأخرى التي تطال اللاجئين الذين يقيمون بطريقة غير قانونية في لبنان من قبيل عدم تمكنهم من تسجيل حالات الولادة والزواج الجديدة أو الحصول على الرعاية الصحية التي توفرها المرافق الحكومية، ناهيك عن عدم تمكن الطلبة من أداء الامتحانات الرسمية أيضاً.

دراسة حالات: أثر التغيير في السياسات على إمكانية الدخول إلى لبنان

فر علي البالغ من العمر 57 عاماً من مخيم اليرموك إلى لبنان في 22 فبراير/ شباط 2013 رفقة زوجته، أماً، وثلاثة من أطفالهما الستة. من مايو/ أيار 2013 إلى مارس/ آذار 2014، كانت أسرته تقيم بشكل غير نظامي عقب عدم تمكنها من تجديد تصاريح الإقامة نظراً لافتقارها للمال المطلوب. وفي مارس/ آذار 2014، تمكن علي من بيع بعض المصوغات من أجل الحصول على 300000 ليرة لبنانية (حوالي 200 دولار) المطلوبة لتجديد تصريح الإقامة لسنة إضافية لكل فرد من أفراد الأسرة.⁵⁷

وفي 7 مايو/ أيار 2014، راجع علي مكتب الأمن العام لتجديد تصريح إقامة أحد أولاده كي يتسنى له أداء امتحانات نهاية المرحلة الإعدادية (المترك) التي يُشترط اجتيازها قبيل الالتحاق بالدراسة الثانوية. فدفع علي مبلغ 300000 ليرة لبنانية (200 دولار) في مكتب الأمن العام وقيل له أن يعود بعد 20 يوماً لاستلام تأشيرة ابنه. ولكنه عندما عاد بتاريخ 27 مايو/ أيار، اتضح له أن قد تم تجديد إقامة ابنه من 9 مايو/ أيار إلى 23 مايو/ أيار 2014 فقط، وأن تصريح الإقامة كان غير ساري المفعول حينها. واشتكى علي لدى مكتب الأمن العام في صور بجنوب لبنان، ولكن قيل له أنه لا يتم تجديد تأشيرات اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا. ولم تتم إعادة المبالغ التي دفعها، ولم يتمكن ابنه من أداء الامتحانات الرسمية.

وقال علي لمنظمة العفو الدولية: "حصل ابني هذه السنة على أعلى الدرجات وهو مستعد لأداء امتحاناته. وقالوا لنا أنه لن يتم تجديد تأشيرات أي فلسطيني. لقد قمنا بجمع الوثائق المطلوبة وأرسلنا أحد الأقارب إلى سوريا من أجل تصديق جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة لابني. وانطوى الأمر على الكثير من التكاليف، ولكن كنا نعتقد أن الأمر يستحق هذا العناء وهذه التكاليف... ولهذا السبب تحديداً من الأهمية بمكان أن يكون للمرء شعب ينتمي إليه وبلد يعود إليه".

**

يبلغ عمر أحمد ابن منى 15 سنة. ومضى على وجود أسرتها في لبنان أكثر من عام الآن. وفي 15 مايو/ أيار 2014، عاد أحمد إلى سوريا رفقة والده من أجل أداء الامتحانات المدرسية. وتحدثت منظمة العفو الدولية مع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين النازحين من سوريا الذين أجروا الترتيبات اللازمة لعودة أطفالهم إلى سوريا مؤقتاً لأداء الامتحانات النهائية. وقاموا بذلك لأن أطفالهم يفتقرون لتصاريح الإقامة في لبنان، وعليه فلا يمكنهم التقدم لأداء الامتحانات الرسمية فيه، أو لأن أطفالهم وجدوا المناهج الدراسية اللبنانية أكثر صعوبة من نظيرتها السورية.

وتوضح منى أن أحمد قد واجه مصاعب جمة مع المناهج اللبنانية.⁵⁸ وتمكن في نهاية المطاف من الالتحاق بمدرسة تديرها إحدى المنظمات غير الحكومية في جنوب لبنان تدرس المنهاج السورية.

وعندما تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية مع منى للمرة الأولى في مايو/ أيار 2014، كان أحمد لا يزال في سوريا رفقة زوجها. وكانت جد قلقه حيال احتمال منعهما من العودة إلى لبنان. وقالت لمنظمة العفو الدولية: "حتى لو تمكن ابني من إنهاء امتحاناته الرسمية، فأفكر بالعودة إلى سوريا رفقة أطفالتي بحيث يتسنى لهم متابعة تعليمهم.

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع منى ثانية بتاريخ 9 يونيو/ حزيران 2014 عبر الهاتف، وأخبرت مندوبي المنظمة أن أحمد قد تمكن من العودة إلى لبنان في 30 مايو/ أيار 2014. إلا أنه لم يُسمح لوالده بالعودة إلى لبنان جراء فرض القيود الجديدة.

**

كما أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلة مع جميلة التي قالت إن ابنتها ديمة (16 عاماً) عادت إلى سوريا لمتابعة تعليمها. ولم تعد ديمة قادرة على العودة إلى لبنان والانضمام إلى أسرتها جراء فرض قيود إضافية على الحدود. وقالت جميلة لمنظمة العفو الدولية:

"توجهت ابنتي إلى سوريا في أكتوبر/ تشرين الأول (2013) لمتابعة دراستها كونها طالبة في الصف الحادي عشر. وعندما انتهت السنة الدراسية حاولت العودة للانضمام إلى باقي أفراد الأسرة ولكن لم يسمح الأمن العام لها بدخول لبنان. وجوبت محاولتها بالرفض في 25 مايو/ أيار (2014). فتوجهت بنفسني إلى نقطة حدود المصنع كي أراها وانتظرت ثلاث ساعات دون أن يُسمح لي برؤيتها أو اجتياز الحدود كي أنضم إليها".⁵⁹

ويوجد موعد للأسرة في سفارة إحدى الدول الأوروبية التي يقيم فيها ابن جميلة البالغ من العمر 17 عاماً ويسعى إلى لم شمل العائلة فيها. ومع ذلك فقيل لها أن ديمة يجب أن تكون متواجدة شخصياً عند إجراء المقابلة في السفارة. ومن غير الواضح لماذا تم منع ديمة من معاودة دخول لبنان. ووفق ما أفادت به والدتها، فلم تتمكن ديمة من أن تثبت وجود أقارب لها داخل لبنان، وأنها تحمل تصريح خروج من سوريا لكن ذلك لم

يشفع لها بدخول لبنان. وهي تقيم الآن مع أقاربها في دمشق.

وقالت جميلة لمنظمة العفو الدولية: "تشبه حالتنا حالة السوريين، فلماذا نُعامل على نحو مختلف؟" وأضافت قائلة: "يتعين على ديمة متابعة تعليمها، فهو السلاح الوحيد الذي بحوزتنا".

خلاصة وتوصيات

منذ اندلاع النزاع في سوريا واجه اللاجئون الفلسطينيون النازحون من سوريا مصاعب لدى محاولتهم دخول لبنان. ولقد أصبح الوضع أسوأ على نحو متزايد مع فرض المزيد من الشروط في أغسطس / آب 2013 ومايو / أيار 2014. ويصعب جداً استيفاء العديد من تلك الشروط في الواقع العملي، وأدت إلى حرمان الفارين من النزاع فرصة الوصول إلى بر الأمان في لبنان. وبوصفهم لاجئين فارين من النزاع في سوريا، ينبغي توفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين شأنهم في ذلك شأن نظرائهم السوريين. وتشمل تلك الحماية في حدودها الدنيا الإقرار بحقوقهم في اللجوء إلى لبنان، والبقاء فيه إلى أن يطرأ تغيير جوهري على الظروف والأحوال في سوريا تتيح لهم العودة بشكل آمن.

وتُعد التدابير الموضوعية للحيلولة دون دخول الفارين من النزاع في سوريا إلى الأراضي اللبنانية خرقاً واضحاً للالتزامات لبنان وفق مبدأ عدم الرد الذي يُعتبر أحد أحكام القانون الدولي العرفي الملزم قانوناً للدول كافة. وإن استحداث شروط لاستصدار تأشيرات تقود إلى رفض دخول النازحين على الحدود تُصنف ضمن التدابير المحظورة أيضاً.

كما يمكن أن ترقى الرسوم التعجيزية لتجديد التأشيرات أو رفض تجديدها بحيث يصبح اللاجئون يقيمون بشكل غير نظامي في البلاد إلى مصاف الإجراءات التي تضاهي الإعادة القسرية كونها تُضطر اللاجئين إلى العودة إلى سوريا بما يخالف مبدأ عدم الرد.

وتعتبر القيود التي يرد وصفها في التقرير الحالي قيوداً تمييزية كونها تستهدف اللاجئين الفلسطينيين. وهي قيود تقوم على اعتبارات الأصل القومي وتنطوي على تبعات جد خطيرة بحيث تعطل الحق في عدم الرد.

وفي ضوء ما خلصت إليه من نتائج، توجه منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية:

إلى الحكومة اللبنانية:

- السماح لجميع الأشخاص الفارين من النزاع في سوريا، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين الذين اعتادوا الإقامة فيها، بدخول لبنان واستثنائهم من شرط الحصول على تأشيرة مسبقة أو باقي شروط الإقامة؛
- والتزاماً بالمبدأ الدولي القاضي بعدم الرد، الحرص على عدم إعادة أي شخص قسراً إذا كان فاراً من سوريا، وبصرف النظر عن طريقة إعادته، لا سيما صده عند الحدود؛
- والسماح لجميع اللاجئين النازحين من سوريا، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين منهم – بتجديد تصاريح إقامتهم في لبنان إلى حين حصول تغيير ملموس في الظروف داخل سوريا بما يتيح لهم العودة بشكل آمن؛ وإعفائهم من

- رسوم تجديد التأشيرات أو استيفاء رسوم رمزية مقابل ذلك؛
- وبذل كل جهد ممكن من أجل تفادي فصل أفراد العائلات عن بعضهم البعض، لا سيما في الحالات التي يحاول الأطفال فيها الالتحاق بالوالدين المتواجدين داخل لبنان فعلاً؛
- وضمن تسجيل جميع الأطفال الذين يُولدون في لبنان بما يتسق والتزاماته وفق اتفاقية حقوق الطفل. وفي سبيل تحقيق ذلك، ينبغي السماح للاجئين النازحين من سوريا بتسجيل مواليدهم الجدد بصرف النظر عن الوضع القانوني لهم على صعيد تأشيرات الإقامة؛
- والسماح لأطفال اللاجئين بالالتحاق بالمدارس الثانوية وأداء امتحاناتها حتى لو كانت تأشيراتهم منتهية الصلاحية، وذلك عملاً بالتزامات لبنان المترتبة عليه وفق أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تقتضي إتاحة فرص الحصول على التعليم الثانوي للأطفال كافة؛
- ونشر معلومات واضحة وشفافة بشأن الإجراءات الإدارية المتعلقة بإقامة اللاجئين وأوضاعهم القانونية وحقوقهم في لبنان؛
- والمبادرة فوراً إلى إلغاء جميع التعليمات الصادرة إلى مسؤولي المنافذ الحدودية وشركات الطيران كونها تعليمات تنتهك مبدأ "عدم الرد".

إلى المجتمع الدولي:

- زيادة المساهمات المالية المقدمة لخطة الاستجابة الإقليمية لسوريا وخطة الاستجابة للمساعدات الإنسانية في سوريا؛
- ودعم الأونروا مالياً كي تتمكن من توفير المساعدات والخدمات للاجئين الفلسطينيين المتأثرين بالنزاع في سوريا والمتواجدين منهم في لبنان وباقي المناطق؛
- مساندة الحكومة اللبنانية لتعزيز الطاقة الاستيعابية لخدمات الوطنية، لا سيما مرافق الرعاية الصحية، وذلك من أجل تلبية احتياجات اللاجئين من سوريا؛
- واستحداث زيادة كبيرة في عدد فرص إعادة التوطين والقبول لاعتبارات إنسانية المخصصة للاجئين من سوريا؛ وعلى أن تكون فرص إعادة التوطين متوافرة على قدم المساواة للاجئين السوريين ونظرائهم الفلسطينيين النازحين من سوريا.

إلى سوريا والبلدان المجاورة لها، لا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق وإسرائيل/

- السماح لجميع الفارين من النزاع في سوريا، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في سوريا في الأوضاع العادية، دخول لبنان واستثنائهم من شرط استصدار تأشيرة الدخول المسبقة أو شروط الإقامة الأخرى؛
- وامتنالاً لمقتضيات مبدأ عدم الإعادة المنصوص عليه في القانون الدولي، الحرص على عدم إعادة الفارين من النزاع في سوريا إليها قسراً أو بأي أسلوب آخر، بما في ذلك رفض إدخالهم عند الحدود.

الهوامش

¹ <http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/lebanon-all-bars-palestinians-fleeing-syria>
(تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2014)

² تتوفر صورة من التصريحات عبر الرابط التالي: http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2014/06/10303784_623966244347104_8076155933000693846_n.jpg
[(تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 مايو / أيار 2014)

³ مقابلات مع اللاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان، مايو / أيار 2014؛ أكدت مصادر غير حكومية أن بعض اللاجئين لا يُسمح لهم بتجديد صلاحية تأشيراتهم، ولكن يظهر أن التفاصيل عشوائية نوعاً ما.

⁴ أنظر على سبيل المثال: http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2014/May-new-entry-rules-for-palestinians-from-syria.ashx#axzz33IQGMduu_09/255811-machnouk-
[(تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2014)

⁵ أنظر على سبيل المثال: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2014/May-09/255811-machnouk-new-entry-rules-for-palestinians-from-syria.ashx#axzz33IQGMduu>
(تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2014).

⁶ مقابلات مع مصادر غير حكومية في لبنان تعمل مع اللاجئين، مايو / أيار ويونيو / حزيران 2014.
⁷ مقابلات مع لاجئين ومنظمات غير حكومية في لبنان، مايو / أيار ويونيو / حزيران 2014.

⁸ مجلس اللاجئين النرويجي: "تبعات الصفة القانونية المحدودة لوجود اللاجئين السوريين في لبنان" مارس / آذار 2014، ص. 12.

⁹ مجلس اللاجئين النرويجي: "تبعات الصفة القانونية المحدودة لوجود اللاجئين السوريين في لبنان" مارس / آذار 2014، ص. 12.

¹⁰ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "خيارات مؤرقة: لاجئون سوريون بحاجة للرعاية الصحية في لبنان" (رقم الوثيقة: MDE 18/001/2014) والمؤرخ في 21 مايو / أيار 2014.

¹¹ <http://www.al-monitor.com/pulse/security/2014/06/lebanon-adopts-policy-syria-displaced.html#ixzz355vOGihm>
(تمت زيارة الموقع بتاريخ 19 يونيو / حزيران 2014).

¹² رويترز: "لبنان يقول أن السوريين الذين يعودون إلى أراضيهم سوف يفقدون صفة اللجوء" 1 يونيو / حزيران 2014 والمتوفر عبر الرابط التالي:

<http://www.reuters.com/article/2014/06/01/us-syria-crisis-lebanon-idUSKBN0EC1AX20140601>
؛ وصحيفة الديلي ستار: "لبنان يطلب من اللاجئين الامتناع عن دخول سوريا" 31 مايو / أيار 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي:
<http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2014/May-31/258408-lebanon-asks-refugees-to->

refrain-from-entering-syria.ashx#axzz35T9debAh (تمت زيارة الرابط بتاريخ 23 يونيو / حزيران 2014).

¹³ أنظر الحالات التي يوثقها التقرير الحالي.

¹⁴ تعرّف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعبير (التمييز العنصري) على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "

¹⁵ تتوفر الأرقام والإحصائيات الخاصة باللجوء السوري في لبنان عبر الرابط التالي: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php> ؛ فيما تتوفر الأرقام الخاصة باللجوء الفلسطيني في لبنان عبر الرابط التالي: <http://www.unrwa.org/prs-lebanon/> ؛ (تمت زيارة الموقعين بتاريخ 7 يونيو / حزيران 2014).

¹⁶ البنك الدولي: "تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للنزاع السوري" 20 سبتمبر / أيلول 2013 ،

والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2013/09/24/000333037_20130924111238/Rendered/PDF/810980LB0box379831B00P14754500PUBLIC0.pdf

¹⁷ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين: نافذة تبادل المعلومات المشتركة بين الوكالات" والمتوفرة عبر الرابط التالي: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122> ؛ (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2014)

¹⁸ لمزيد من المعلومات حول المناشدات التي أطلقتها منظمة العفو الدولية من أجل تقديم العون للبنان ودول الجوار السوري التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين النازحين من سوريا، أنظر "خيارات مؤرقة: لاجئون سوريون بحاجة للرعاية الصحية" مايو / أيار 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي:

<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122> ؛ و"إخفاق دولي: أزمة اللاجئين السوريين"

ديسمبر / كانون الأول 2013، والمتوفر عبر الرابط التالي:

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT34/001/2013/en/8a376b76-d031-ed9aee651d52/act340012013en.pdf> 48a6-9588-

¹⁹ لمزيد من المعلومات، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة / السلطة الفلسطينية: حق العودة: حالة الفلسطينيين" والمؤرخ في 29 مارس / آذار 2001 (رقم الوثيقة: MDE 15 / 013 / 2001)؛

²⁰ تتوفر الأرقام الخاصة بالأونروا عبر الرابط التالي: <http://www.unrwa.org/where-we-work/syria> nd

<http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon> A ؛ (تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2014)؛ تشمل قائمة البلدان الأخرى التي تستضيف لاجئين فلسطينيين كلا من الأردن وقطاع غزة والضفة الغربية.

²¹ تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "نفي ومعاملة: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان" أكتوبر / تشرين الأول 2007، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE18/010/2007> .

²² أنظر رابط الأونروا: http://www.unrwa.org/sites/default/files/regional_prs_appeal.pdf ؛ تمت زيارة الموقع بتاريخ 16 يونيو / حزيران 2014.

²³ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية " حالات الحصار في مختلف أنحاء سوريا " 16 أبريل / نيسان 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/018/2014/en> ;

²⁴ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية " خنق الحياة في اليرموك: جرائم الحرب المرتكبة بحق المدنيين المحاصرين " 10 مارس / آذار 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/008/2014/en> .

²⁵ أصبح العدد الفعلي للاجئين الفلسطينيين القاطنين في لبنان أقل من ذلك نوعاً ما جراء مغادرة البعض البلد بحثاً عن فرصة للعيش في بلدان أخرى.

²⁶ الأونروا، " أين نعمل، لبنان " والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon> : (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2014).

²⁷ أنظر الأونروا " أين نعمل، لبنان " والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.unrwa.org/where-we-work/> : <http://www.unrwa.org/where-we-work/> work/lebanon؛ وتقرير منظمة العفو الدولية المعنون " نفي ومعاناة: اللاجئين الفلسطينيين في لبنان " أكتوبر / تشرين الأول 2007، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE18/010/2007>

²⁸ لمزيد من المعلومات أنظر جمعية النجدة " حملة الحق في العمل " والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.association-najdeh.org/english/work1.htm> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 7 يونيو / حزيران 2014)؛

²⁹ لمزيد من المعلومات، أنظر تقرير مجلس اللاجئين النرويجي " لا مكان مثل الوطن: تقييم لحقوق السكن وتملك الأراضي والعقارات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في مخيمات وتجمعات اللاجئين في لبنان " والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.nrc.no/arch/img.aspx?file_id=9687247&ext=.pdf تمت زيارة الرابط بتاريخ 7 يونيو / حزيران 2014 ؛

³⁰ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية " قيود متزايدة وظروف قاسية: محنة الفارين من سوريا إلى الأردن " 31 أكتوبر / تشرين الأول 2013، رقم الوثيقة (MDE 16/003/2013)؛ وأنظر كذلك <http://www.unrwa.org/prs-jordan> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 يونيو / حزيران 2014)

³¹ معلومات حصلت منظمة العفو الدولية عليها من مقابلات أُجريت مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم خدمات قانونية للاجئين في لبنان ، مايو / أيار 2014.

³² معلومات حصلت منظمة العفو الدولية عليها من مقابلات أُجريت مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم خدمات قانونية للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان ، مايو / أيار 2014

³³ أنظر موقع مديرية الأمن العام على الشبكة العنكبوتية: http://www.general-security.gov.lb/residency_in_leb/sy_res.aspx A (تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 يونيو / حزيران 2014).

³⁴ اعتُبرت الرسوم التي تُدفع بعد مضي 12 شهراً بمثابة طابع " خروج وعودة " يتيح للاجئين الفلسطينيين معاودة دخول سوريا أو التوجه إلى أي مكان آخر. كما كان يُسمح للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا بالحصول على تصريح إقامة آخر لما مجموعه 12 شهراً قابل للتجديد كل ثلاثة أشهر. معلومات حصلت منظمة العفو الدولية عليها من المنظمات غير الحكومية التي توفر الخدمات للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان، يونيو / حزيران 2014.

³⁵ الموقع على الشبكة: <http://www.general-security.gov.lb/About-GS/sub2.aspx> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 17 يونيو / حزيران 2014)

³⁶ معلومات حصلت منظمة العفو الدولية عليها من مقابلات أُجريت مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم خدمات قانونية للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان ، مايو / أيار 2014

- ³⁷ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، " ورقة المفوضية حول مبدأ عدم الرد " والمتوفرة عبر الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/438c6d972.html> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 16 يونيو / حزيران 2014)
- ³⁸ أنظر على سبيل المثال استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 22 (الفقرة: 2؛) و 30 (فقرة: 5) و 82 (فقرة: د) والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/4b28bf1f2.htm> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 17 يونيو / حزيران 2014).
- ³⁹ أنظر على سبيل المثال وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا): "استجابة الأونروا وخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان " 10 فبراير / شباط 2014، والمتوفرة عبر الرابط التالي: data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=4512b (تمت زيارة الموقع بتاريخ 19 يونيو / حزيران 2014).
- ⁴⁰ مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع مصادر غير حكومية تُعنى بتقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا، مايو / أيار 2014.
- ⁴¹ مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع مصادر غير حكومية تُعنى بتقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا، مايو / أيار 2014.
- ⁴² مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية معه في صور بتاريخ 31 مايو / أيار 2014.
- ⁴³ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية معها في صور بتاريخ 31 مايو / أيار 2014.
- ⁴⁴ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية معه في صور بجنوب لبنان بتاريخ 31 مايو / أيار 2014.
- ⁴⁵ لمزيد من المعلومات، أنظر مجلس اللاجئين النرويجي "برنامج المعلومات والاستشارات والمساعدات القانونية في لبنان" يناير / كانون الثاني 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/NRC_BirthRegistration_Update_January2014_FINAL.pdf.
- ⁴⁶ أنظر: <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.asp> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 8 يونيو / حزيران 2014).
- ⁴⁷ أنظر: الدولية المعنون " نفي ومعاونة: اللاجئين الفلسطينيين في لبنان " أكتوبر / تشرين الأول 2007، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE18/010/2007>.
- ⁴⁸ اتفاقية حقوق الطفل المتوفرة عبر الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 يونيو / حزيران 2014).
- ⁴⁹ أنظر: <http://reliefweb.int/report/lebanon/statement-chris-gunnness-unrwa-spokesperson> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2014).
- ⁵⁰ أنظر على سبيل المثال وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا): "استجابة الأونروا وخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين النازحين من سوريا إلى لبنان " والمتوفرة عبر الرابط التالي: data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=4512b وتقرير منظمة هيومان رايتس ووتش: "لبنان يمنع فلسطينيين من دخول أراضيهم ويعيدهم إلى سوريا" 6 مايو / أيار 2014، والمتوفر عبر الرابط

التالي: <http://www.hrw.org/news/2014/05/05/lebanon-palestinians-barred-sent-syria>

⁵¹ تتوفر صورة من البيان عبر الرابط التالي: http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2014/06/10303784_623966244347104_8076155933000693846_n.jpg [تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 يونيو / حزيران 2014).

⁵² أنظر "الوزير مشنوق يصرح: شروط جديدة لدخول اللاجئين الفلسطينيين في سوريا إلى لبنان"، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2014/May-09/255811-machnouk-new-entry-rules-for-palestinians-from-syria.ashx#ixzz350oAkLbP> [تمت زيارة الموقع بتاريخ 18 يونيو / حزيران 2014).

⁵³ مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع مصادر غير حكومية تعمل مع اللاجئين في لبنان في مايو / أيار 2014.

⁵⁴ ترجمة منظمة العفو الدولية للنص الأصلي بالعربية، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.general-security.gov.lb/news_det.aspx?d=145 [تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2014).

⁵⁵ مقابلات مع مصادر غير حكومية تعمل مع اللاجئين في لبنان، مايو / أيار ويونيو / حزيران 2014

⁵⁶ مقابلات مع مصادر غير حكومية تعمل مع اللاجئين في لبنان، مايو / أيار ويونيو / حزيران 2014.

⁵⁷ مقابلة مع منظمة العفو الدولية في صور بجنوب لبنان، 31 مايو / أيار 2014.

⁵⁸ مقابلة مع منظمة العفو الدولية في صيدا بجنوب لبنان، 27 مايو / أيار 2014

⁵⁹ مقابلة مع منظمة العفو الدولية في صيدا بجنوب لبنان، 27 مايو / أيار 2014

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية